

"الْخَمْسُ السُّجْنُ سُرْقَةٌ مرجعيةٌ طُوسيَّةٌ عَلَيْهِ قَدْرَةٌ مُشَرِّعَةٌ"، هذا هو عنواننا الكبير في هذه الحلقات التي أحدثكم فيها عن الخمس..

- بين أيدينا الآن الصحفة الخامسة: "آثارُ الْخَمْسَ السُّجْنَ في واقع المؤسسة الطُّوسيَّةِ ورجالتها".

قطعاً لا تستطيع أن أغطي موضوع هذا العنوان بشكل كامل ولا حتى بشكل جزئي متسع بعض الشيء، إنما سأضرب لكم أمثلة: سأبدأ من مرجع أو مراجع معاصر: "محمد باقر الإبرواني".

عرض الفيديو الأول.

تعليق: من أين جئتني يا باقر الإبرواني بمنطقة الفراغ؟ هذا هراء من هراء أستاذك محمد باقر الصدر، من أين جاءنا بها محمد باقر الصدر؟ بالضبط جاءنا بها من حسن البنا لأن حسن البنا عنده ما يسمى "بفقه الواقع"، فقه الواقع مساحة ليس هناك من أحكام موجودة يخصوها بحسب ما هو يعتقد في دينه، إذاً من أين سنأتي بالحكم؟ من الواقع نفسه، ولذا يصطلاح عليه "بفقه الواقع"، محمد باقر الصدر أخذ الفكرة من هناك وسمها "منطقة الفراغ" محمد باقر الصدر لم يكن شيئاً بالاسم، كان شيئاً بحسب الانتساب المعماري، لكنه في المضمون لم يكن شيئاً على الإطلاق..

في (الكافي) / الجزء الأول / طبعة دار الأسوة / طهران / إيران / الصفحة الثمانين، الكليني شخص مضمون الروايات والأحاديث في عنوان الباب: (باب الرد إلى الكتاب والسنة - إنها سنة محمد وأآل محمد - وأنه ليس شيء من الحال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة)، فإذاً أين منطقة الفراغ؟ هذا يدل على أن الرجل لا علاقة له بدين العترة الطاهرة مطلقاً، وهذا الذي يتحدث أيضاً على نفس هذا المسلك..

في الصفحة الحادية والثمانين، الحديث الرابع: (بسند - بسند الكليني - عن حماد، عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه: ما من شيء - ما من شيء على الإطلاق - ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة).

قد يقول قائل: ولكننا إذا رجعنا إلى الكتاب أو إلى السنة فإن الألفاظ محددة ولا يمكن أن تحيط بكل الواقع المحتملة؟!

إمامنا الصادق أجابنا في الحديث السادس: (بسند - بسند الكليني - عن المعلى بن خنيس، عن إمامنا الصادق صلوات الله عليه: ما من أمر يختلف فيه أئمَّان إلَّا وله أصلٌ في كِتابِ الله عَزَّوجَلَّ ولكن لا تبلغه عقوبة عقوبة الرجال)، لابد أن نعود إلى ترجمة الوحي.

مثلاً نَسَلْمُ عليهم في الزيارة الجامعية الكبيرة: (وحفظة لسره - الله جعلهم - وخرنَّه لعلمه ومستودعاً لحكمته وترجمة لوحيه)، فنعود إلى ترجمة الوحي. في زيارة آل ياسين التي وردتانا من الناحية المقدسة هكذا نَسَلْمُ على إمام زماننا: (السلام عليك يا تالي كتاب الله وترجمانه)، ترجمة وهي الله محمد وأآل محمد.

هذا الهراء الذي تحدث به محمد باقر الإبرواني هو هذا الضلال بعينه، قال محمد باقر الإبرواني: (على أي حال، إذاً ما نحتاج أحبائي أعزائي ما نحتاج إلى دليل من آية أو إجماع أو رواية)، لأنه لا يمتلك شيئاً من ذلك بخصوص الخمس - يكفيانا ما أشرت إليه من الحكم في منطقة الفراغ، في آية في القرآن ورد هذا الكلام؟ في آية رواية من روایات العترة الطاهرة ورد هذا الكلام؟!

ثم لاحظتم من أنه جعل وجود المرجعية متوافقاً على الخمس، هذا يعني إذا لم يكن هناك خمس وليس هناك من أحد سيتصدى لدراسة الدين للتحقيق مثلما يقولون لماذا؟ لأن لا يوجد خمس، هل هذا الكلام منطقي؟! ثم في أي نص أن الخمس يصرف لأجل تأسيس المرجعية؟! في آية آية في آية رواية هناك ارتباط بين الخمس وبين التففة في الدين؟! إلا إذا قلنا وكان البناء على هذا الأساس من أن الذين يصبحون مراجع بسبب الخمس هم طلاب لهذا الخمس، ولذا كل مرجع يصنع مخططاً لوصوصياً لسرقة، وبعد ذلك يورثه لأبنائه، ما هو هذا الذي يجري في الواقع الشيعي.

نعم ما هذا الكلام: (من أن بعض علماء الاتجاه المقابل - يعني من علماء السنة - أخذوا يتأسفون ويتألمون لماذا ليس عندهم مرجعية كما عندنا؟! ما هم عندهم مراجعات لكنهم ارتبطوا بالحكام، فهم يسرفون بحسب المكانة التي هم فيها، السرافي والخصوص هم عندهم، إذا كانوا يتأسفون على هذا الحال فهذا أمر حقيقي لأنهم يجدون علماء الشيعة لا علم عندهم ولا فضل عندهم ولكنهم يخدعون أممًّا من الحمير تقدسهم وتطيعهم وتسلّم أمرها لهم وتسلّم أموالها وأعراضها بأيديهم وهو لصوص في الحقيقة، علماء النواصي يتمنون أن يكونوا هكذا، وشبيه الشيء منجدب إليه..

عرض الفيديو الثاني باقر الإبرواني في نفس المضمون.

تعليق: إذا كان باقر الإبرواني يتحدث عن التشيع للمذهب الطوسي فكلامه صحيح بدرجة مئة بالمائة، أما إذا كان يتحدث عن التشيع لإمام زماننا فهذا الكلام سفاهة في سفاهة في سفاهة..

عرض الفيديو الثالث.

تعليق: واللصوصية والحرامية واللوطية وطيبة الحظ، هذا هو الموجود على أرض الواقع، هذا الخرط أين يمكننا أن نجد له هذه الأكاذيب أين نجدها والواقع المرجعي واقع قدر إلى بعد الحدود..

يقول: بقاء الدين ببقاء هذه الحوزات!! من طيع الله حظ هذا الدين اللي بقاء ببقاء حوزات تخرج لنا حميراً من البشر الحمير، ما تگلي هي هاي الحوزات شتطلع؟

هذا الدين إذا كان الحديث عن دين العترة الطاهرة هذا الدين باق يامام زماننا الحجة بن الحسن الذي نخاطبه في دعاء الندية الشريف: (أين السبب المتصل بين الأرض والسماء)، هذا هو السبب الذي يبقى به الدين..

أنا أقول لباقر الإبرواني: هذه الحوزة التي تدعى أنت وغيرك من أمثالك الطوسيين السفهاء اللعناء من أن الدين باق ببقاء هذه الحوزة القدرة ساضع بين أيديك صوراً ولقطات من حوزتك هذه التي تتحدث عنها:

- عرض الفيديو الذي يتحدث فيه مرجع من مراجع النجف المعاصرين "علي الحسيني البغدادي"، يخبرنا عن كرامة مرجع من مراجع النجف "محمد طه نجف"، من المراجع الذين يوصفون بالقداسة والزهادة و، متوفى سنة (١٣٢٣) هجري قمري.

تعليق: هكذا العلماء!! هؤلاء ما هم يعلماء، هؤلاء حمير أشرف منهم وأعقل منهم، السيد علي الحسيني البغدادي يجدد بهم يقول: (هكذا العلماء)، (العلماء الأكابر كانوا يخشون أن يظهر الحجة في زمانهم حذراً من ارتدادهم)، لأنهم لصوص، وإنما هل هذا منطقٌ شيعي؟ هل الشيعي لا يريد إمام زمانه أن يظهر؟!! إذاً ما معنى أدعية الفرج؟ إذاً ما معنى عقيدة الانتظار؟ إذاً ما معنى أننا نرتّط بإمام زماننا إذاً كنا لا نريد ظهوره لا نريد برنامجه؟! حينما لا نريد برنامجه إننا لا نريد رسول الله، إننا لا نريد أمير المؤمنين، إذاً لماذا نبكي على الحسين؟! عاشوراء مقدمة لبرنامج الظهور، عاشوراء أساس برنامج الظهور، أي منطق في هذا؟! الأحاديث تخبرنا أن رسول الله كان يتshawق لليوم الظهور، وأن أمير المؤمنين كان يتshawق لليوم الظهور، وهؤلاء يخافون من يوم عرض الوثيقة الخاطئة لسماحة المرجع العظيم محمد باقر الإبرواني.

تعليق: افتهتمتوا شلون يصير الخبط المرجعي؟!

هي هي الحوزة يا باقر الإبرواني؟ هي هذى التي ببقائها يبقى الدين؟ من طيح الله حظ هذا الدين اللي يبقى بهالشكولات هذى. لقطة أخرى أذكر بها باقر الإبرواني الذي يتحدثنا عن هذه الحوزة القدرة ومن أن الدين باق ببقاء قدرتها، أنا أسأل باقر الإبرواني: لو كان عندك حفيدة رضيعة ودخلت فوجدت أن رجلاً يفخذه فماذا يكون موقفك؟! وكان هذا الرجل متدينًا موتوقاً عندك قد عقد عليها موافقة أبيها، فأنت جدها بحسب المثال الذي افترضته، ووجوده يفخذه وهي رضيعة فإنك لا تستطيع أن تعتريض عليه لأن مراجع الشيعة وأنت أيضًا لن تستطيع أن تختلف هذه الفتوى، قد لا تصرح بها بلسانك لكنك مقتتن بالأدلة لأن الأدلة التي يطرحها مراجع الشيعة هي وفقاً لمنهج الاستنباط الطوسي، ولا يستطيع أحد منهم أن يخالفها، لهذا فإنهم جميعاً يقولون بجواز تفخيذ الرضيعة.

صحيح شاع في الإعلام أن الحسيني أفتى بهذه الفتوى، وفتوى الحسيني كانت موافقةً لفتوى أبي الحسن الأصفهاني، لأن الرسالة العملية للحسيني التي هي (تحرير الوسيلة) هي في الأصل وسيلة النجاة الرسالية العملية لأبي الحسن الأصفهاني، فهو يوافقه في الرأي في مسألة التفخيذ بالرضيعة، الشيرازيون هم الذين أشاعوا هذه الفتوى الحسينية في وسائل الإعلام بحكم عدائهم للحسيني، لكن محمد الشيرازي يقول أيضاً بجواز تفخيذ الرضيعة كبقية مراجع الشيعة. في الجزء الخامس عشر، الصفحة الثلاثين بعد المئتين وما بعدها من كتاب (العروة الوثقى)، مع الحاوي: العروة الوثقى والتعليق على / مؤسسة السبطين العالمية / الطبعة الأولى / ١٤٣٢ هجري قمري / قم المقدسة، المسألة الأولى.

هكذا يقول صاحب العروة إنه كاظم اليزيدي: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك - "المملوكة": التي يمتلكها من الجواري، "المحللة": التي حل صاحبها أمرها لشخص آخر، هذا في باب الجواري لا وجود له في زماننا الآن - وأما الاستمتاع بما عدا الوطء - بالنسبة لمن هي دون السنة التاسعة، يعني من الرضيعة التي عمرها يوم إلى البنت الصغيرة التي لم تكمل السنة التاسعة - من النظر والمس بشهوة والضم والتلفخيد فجاز في الجميع ولو في الرضيعة - إنها الرسالة العملية لكاظم اليزيدي.

أي حوان هذا الذي يصدر مثل هذه الفتوى؟ أي خنزير هذا؟!
السؤال: هل هناك آية؟
الجواب: كلا.

هل هناك رواية عن الأنمة؟
الجواب: كلا.

إنه المنهج الأصولي الناصبي الطوسي القذر..
أسماء الدين كتبوا حاشية على العروة الوثقى ولم يعلقوا بحرف واحد على هذه الفتوى، هذا يعني أنهم يتلقون معه بدرجة كاملة، وإنما لو اختلفوا معه لعلقو، حواشي العروة منها كاملة ومنها ليست كاملة، سأقرأ عليكم أسماء الدين كتبوا الحواشي الكاملة:
قطعاً الاسم الأول: صاحب العروة كاظم اليزيدي.
السيد محمد الفيروز آبادي.
الميرزا محمد حسين الثنائي.
الشيخ عبد الكريم الحائري.
الشيخ ضياء الدين العراقي.
السيد أبو الحسن الأصفهاني.
السيد محمد الكهمري.
السيد صدر الدين الصدر.
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
السيد جمال الدين الگلبانی.
السيد إبراهيم الحسيني الاصطبغاني.
السيد حسين الطباطبائی البروجردي.
السيد عبد الهادي الشيرازي.
السيد حسن البوچونردي.
السيد عبد الله الشيرازي.
السيد كاظم الشريعتمداري.
السيد علي الفاني الأصفهاني.
السيد روح الله الموسوي الحسيني.
السيد شهاب الدين المرعشی النجفی.
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئی.

السيد محمد رضا الگلبيگاني.

السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري.

الشيخ محمد أمين زين الدين.

السيد محمد الحسيني الشيرازي.

السيد حسن الطباطبائي القمي.

السيد حسن الطباطبائي القمي.

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني.

السيد محمد الموسوي مفتى الشيعة.

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني.

هؤلاء جميعاً، قد تسألون عن السيستاني؟ السيستاني له حاشية على العروة لكنها ليست كاملة إلى آخر كتاب الاعتكاف، ليس له من تعليق على باب النكاح، إلا أنه أثبت المسألة في رسالته العملية، سأقرؤها عليكم.

فُلِتْ لَكُمُ الْجَمِيع، لِمَاذَا الْجَمِيع؟ لَأَنَّهُمْ يَسْتَدِونَ إِلَى الطَّرِيقَةِ وَالْمُنْهَجِيَّةِ الْإِسْتِبَاطِيَّةِ الطَّوْسِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُعْتَزِلِيَّةِ الْقَدِرَةِ، هَذَا نَتْلِعُ الْمَدْهَبِ الطَّوْسِيِّ لِعَلَاقَةِ لَهُ بِدِينِ الْعَتَرَةِ الظَّاهِرَةِ.

هذه المسألة إذا أردنا أن نصِّرُ الفتوى بخصوصها علينا أن نرجعها إلى قاعدة "الأسوة"، فهل كان أهل البيت يفعلون هذا؟ هل كان أهل البيت يرتكبون هذا؟

الجواب: كلاً وكلاً، إذاً هذا لا يجوز بحسب قاعدة الأسوة التي هي القاعدة الأم في عملية استبطاط الأحكام الشرعية في دين العترة الظاهرية والتي لا يفقهونها هؤلاء، هؤلاء ركبوا عقولهم بطريقة تأتي منسجمة مع الشذوذ الجنسي، لماذا كل هؤلاء المراجع يتلقون على هذه القدار؟

الجواب واضح: لأن عقولهم قذرة، هذا هو الجواب.

في (المبني في شرح العروة الوثقى).

الجزء الثاني والثلاثون من موسوعة الإمام الخوئي، المبني في شرح العروة الوثقى ما قبله ولده محمد تقى الخوئي، الطبعة الثالثة - ٢٠٠٧ ميلادي، طبعة مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، وما كتبه من مقدمة لتأييد ما جاء في هذا الكتاب بتاريخ: ٥/جمادى الأولى ١٤٠٤ هجري قمري، ختم الخوئي وإمضاؤه.

صفحة (١٢٤) تبدأ المسألة: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين - إلى أن يقول: وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفحيد فجائز في الجميع ولو في الرضيعة - في الجميع يعني إذا كان عقد النكاح دائمًا، منقطعاً يعني متعدة، أكان في الزوجة الحرة أو في المملوكة في الكبيرة أو في الصغيرة، ولو في الرضيعة، فهو يذكر دليله في هذه المسألة يقول: لعدم الدليل على الحرمة، بل لعمومات جواز الاستمتاع بالزوجة والمملوكة - أي عقل سخيف هذا! هذا هو الاستبطاط الطوسي الواسع القذر، لو أنهم حكموا الفقه والاستبطاط بقاعدة "الأسوة"، لعلموا أن قاعدة الأسوة قاعدة حاكمة على كل الأدلة وتلهي وتشدّب فتاواهم وتشدّب أحکامهم.

هي هذه الحوزة يا باقر الإبرواني التي يبقى الدين ببقائها! هذا كلام الخوئي على الورق.

أتريدون أن تسمعوا صوته وهو يحدّثكم عن هذه المسألة؟

سأعرض هذه الوثيقة من دروس خارج الفقه من كتاب النكاح، وهذا الدرس موجود على هذا الموقع: (دائرة المعارف الحوزوية / خارج الفقه - كتاب النكاح / الدرس العشرون)، بالضبط: دقيقة (١٧ و ٨) ثانية..

-عرض الوثيقة.

وصلنا إلى السيستاني، وعلى طريقته هو الأكثر خطباً، الأكثر تلبيساً، الأكثر تعريفاً، الأكثر تزويراً دائمًا بين مراجع الشيعة من الأموات والأحياء، سأثبت ذلك لكم:

في الجزء الثالث من رسالته العملية (منهاج الصالحين)، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٦ ميلادي ١٤١٧ هجري قمري / مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله / قم المقدسة، هذه الرسالة بحسب الطبعة فإنها طبعت سنة (١٩٩٦)، لكن السيستاني وثقها بهذا التاريخ: ٢٠ ذوالحججة ١٤١٣ هجري قمري..

في الصفحة العاشرة: المسألة الثامنة: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين - أي من رضيعة عمرها يوم واحد إلى بنت صغيرة ينقص عمرها عن السنة التاسعة بيوم واحد - دواماً كان النكاح أو منقطعاً - منقطعاً يعني زواج متعدة - وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا يأس بها - رأيه كرأي البقية، لكنه ماذا صنع بعد ذلك فيطبعات المتأخرة من رسالته العملية؟ حذف جزءاً من الكلام، لم يلغ الفتوى، هذه طريقة التدليس عند السيستاني على طول عمره، يستعمل التدليس يستعمل الشيطنة يستعمل الداء على طول عمره.

طبعه (منهاج الصالحين)، الجزء الثالث / الجزء الثاني والعشرون من مجموعة الآثار الكاملة للسيستاني، طبعة مؤسسة نور الأمين، وثقها وأمضتها السيستاني ١٤٣٩ هجري قمري، الرسالة العملية التي قرأتها عليكم قبل قليل وثقها بشكل شرعي السيستاني في العشرين من ذي الحجة ١٤١٣ للهجرة، وقرأتم عليكم من الطبعة الرابعة لسنة: ١٩٩٦ ميلادي - ١٤١٧ هجري قمري / هذه الطبعة طبعة ١٤٤١ هجري قمري ٢٠٢٠ ميلادي، لكنها وثقها: ١٥ ربى الثاني ١٤٣٩، صفحة (١٨):

المسألة الثامنة: لا يجوز وطء الزوجة غير البالغة شرعاً دواماً كان النكاح أو منقطعاً - بدأ التعبير الذي جاء في الطبعة السابقة لأنه انتشر في وسائل الإعلام، انتشار الانتقاد بشكل واسع في الواقع الشيعي وفي الواقع الوهابي والسنوية بشكل عام ما جاء مذكوراً في (تحرير الوسيلة)، الرسالة العملية للخميني من قضية تفحيد الرضيعة، هو لم يتراجع عن الفتوى وإنما غير التعبير، وهذه العبارة حذفها: (أما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا يأس بها)، هو لم يتراجع عن الفتوى، لأن الأدلة الطوسيّة لا تسمح له بذلك..

السيستاني على الرأي نفسه إلا أنه استعمل في الطبعات الأخيرة من رسالته العَمَلِيَّة أسلوب التَّدَلِيس وأسلوب المخالفة، وهذا هو الذي نَعْرِفُه عن السيستاني وعن طبيعته وحياته الشيطانية التي كُلُّها تلبيس وتَدَلِيس.

في الجزء الثاني من كتاب (صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات):

الطبعة الأولى / ١٤٣١ هجري قمرى / طبعة دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها/ الصفحة الثانية والأربعين بعد المائتين / سؤال (٧٢٢) يوجه للخوئي يجب عليه الخوئي ويقره السيستاني لأن السيستاني أقر مُقلدي الخوئي على أن يَعْمَلُوا بفتاوِيَّ الخوئي، وأيضاً وافقه مرجع ثالث وهو جواد التبريزى من تلامذة الخوئي: هل يجوز لمس العورة من وراء الشياطين من الرجل لعورة آخر ومن المرأة لعورة أخرى لمجرد اللعب والمزاح مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

السيستاني أقر مُقلدي الخوئي على العمل بهذه الفتوى.

التبريزى: يحرُم مع الشهوة والتلذذ أو كان في البين مهانة - لكن بالنتيجة إذا كان من وراء الثوب ولللعب فقط للمزاح فقط فلا إشكال في ذلك، فالرجال يلعنون عورات الرجال الآخرين، والنساء يلعنن عورات النساء الآخريات، مدلين الشيعة شتردون بعد؟

يا باقر الإيراني أبو صادق حبيبى هي هاي حوزتك؟! هي هذى حوزتك اللي آلي الدين يبقى ببقاء الحوزات؟! هم ذوله المراجع الأعلم؟! الأمر هو هو مع الفتوى الثانية التي حدَّثكم عنها، محمد صادق الروحانى يفتى بأنه يجوز للزوجة أن تدخل في دُبُر زوجها أثناء المداعبة، إنه اللَّوَاطُ الصناعي، لا ندرى أي الفتوى أقدر؟!

- فتوى لمس الرضيعة بشهوة وتفخيمها؟!
- أم فتوى اللعب بالعورات؟!
- أم فتوى اللَّوَاط الصناعي؟!
- أم فتوى التلقيح الصناعي فتوى السيستاني وولده محمد رضا؟!